في مثله فيكون ستة الاف الف وستين الفا ومايتين وخمسة وعشرين فاطلب
مثلث ذلك بان تجمع الاعداد المتوالية من الواحد المتفاضلة بعدة هذا العدد فيكون
المطلوب وذلك احد واربعون الف الف الف وثلثمائة الف الف الف
وستة عشر الف الف الف وستة وثلاثون الف الف الف ومثاني مائة الف وعشرين
الفا واربعمائة وخمسة وعشرون بهذه الصورة ٤١٣١٦٠٣٩٨٢٥٤٢٥ ونقص على ذلك ومدار العلم في هذا على اتقان باب الجمع على نسبة عدودية **النوع الثامن**
اذا قال له على خمسة اعداد تامة متوالية من الستة فيلزمه الفا الف ومايتا الف
واربعة الاف وسبعمائة وستة وثمانون لان العدد التام هو الذي ساواه جملة اجزائه
واول الاعداد التامة ستة ثم ثمانية وعشرون ثم اربعمائة وستة وتسعون ثم ثمانية
آلاف ومايتا وثمانية وعشرون ثم الفا الف وستة وتسعون الفا ومايتا وثمانية
وعشرون وليس لها نهاية وهي تتولد من الاعداد النصفية المتوالية من الواحد بان يجمع
من الواحد اول ما شئت منها بحيث يكون المجموع عددا اول اي لا يقبل صحيح غير الواحد
ثم تضرب المجتمع في المنتهى اليه لا تري ان الواحد لما جمع الى الاثنين كان المجموع ثلاثة
وهو اول فاذا ضرب في الاثنين حصل ستة وهو تام لان له النصف والثلث والسدس
ومجموعها ستة وكذلك اذا جمع الواحد والاثنان والاربعة حصل سبعة وهو اول فاذا
ضرب في الاربعة المنتهى اليه حصل ثمانية وعشرون وعلى هذا القياس **واذا** كان جملة
اجزاء زوج الزوج اوكل فاضربها في نصفه او اجمع من الواحد اليها على النظم الطبيعي
فيكون الى حاصلها ما ايضا **النوع التاسع** اذا قال له علي دراهم اذا قسم عددها على اثنين
يبقى منه درهم او على ثلاثة يبقى منه درهم او على اربعة يبقى منه درهم او على خمسة يبقى

منه درهم او على ستة يبقى منه درهم او على سبعة تصح قسمته كم هو فاطلب اقل عدد
نفيه الاثنان او الثلاثة او الاربعة والخمسة والستة بستين فاذا زدت عليه
واحدا كان المجموع هو العدد الذي يبقى من قسمته على كل من الاعداد الخمسة واحد
ثم اطلب اقل عدد يبقى منه بطرح ستين واحد وبيطرح بطرح سبعة **وقد** اتضحت
طريق ذلك في الفصل الثالث عشر من كملة المعونة يكن ثلثمائة وواحدا وهو
المطلوب **ولو قال** اذا قسم على اثنين درهم وعلى ثلاثة يبقى درهمان وعلى اربعة يبقى
ثلاثة وعلى خمسة يبقى اربعة وعلى ستة يبقى خمسة وعلى سبعة يبقى ستة وعلى ثمانية
يبقى سبعة وعلى تسعة يبقى ثمانية وعلى عشرة يبقى تسعة وعلى احد عشر فنقصكم فاطلب
اقل عدد نفيه الاعداد التسعة الاول واطرح منه واحدا يبقى اثنان وخمسمائة وتسعة
وعشرون هذا العدد مع الاعداد التسعة على ما فرض ثم نظر بحد الاحد عشر نفيه وهو المطلوب
النوع العاشر اذا قيل ان عليه زكاة مايتي دينار فخمسة اعوام فعلم ان الواجب
في السنة الاولى ربع عشر المايتين وفي الثانية ربع عشر الباقي بعده وفي الثالثة ربع عشر
الباقي بعد الواجبين الاولين وهكذا فالعمل ان تحصل مقام هذه الكسور الخمسة وتخرج
منه تلك الكسور فيكون نسبة بسطها الى مقامها كنسبة المطلوب الى المايتين
العمل ان مقام ربع العشر اربعون فاثبته مكررا بعدة السنين الخمسة ثم اطرح من كل
اربعين بسط ربع العشر وذلك واحد ثم اضرب المقامات بعضها في بعض فيحصل
المخرج المطلوب وذلك مايتا الف الف والفا الف واربعمائة الف ثم اضرب
البواقي بعضها في بعض فيحصل بسط الباقي من المخرج بعد بسط الواجب وذلك
ستون الف الف ومايتا الف واربعة وعشرون الفا ومايتا وستة وتسعون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)